التجارة الألكترونية الدولية في القانون الدولي الخاص

حسين ادنين عبد على الهلالي
طالب دكتوراه، قسم القانون الخاص، كلية القانون، جامعة قم، إيران
hh07827646418@gmail.com
الدكتور مصطفى بختياروند (الكاتب المسؤول)
أستاذ مشارك، قسم القانون الخاص، كلية القانون، جامعة قم، إيران
bakhtiarvand11@yahoo.com

Internationalelectronic commerce in private international law

Hussein Adnin Abdul Ali Al -Hilali
PhD student , Special Law Department , College of Law , Qom University , Iran
Dr. Mustafa Bakhtarond (responsible writer)
Associate Professor , Department of Private Law , College of Law ,
Qom University , Iran

الملخص:-

هدف هذا المقال إلى تسليط الضوء على ظاهرة التجارة الإلكترونية وأهميتها وآثارها على نواحي الحياة المعاصرة لاسيما الجوانب الاقتصادية منها، وكذلك مناقشة أبرز السمات التي تميز التجارة الالكترونية واستعراض أهم الانماط المختلفة للتجارة الالكترونية و العقبات التي تقف في وجه هذا النوع من التجارة والتعريف بما هو العقد الالكتروني واطرافه و اهم انواعه.

وقد أظهرت نتائج الدراسة الأهمية البالغة لهذه الثورة المعلوماتية وتطورها السريع، وآثارها المستقبلية المحتملة.

الكلمات المفتاحية: التجارة الإلكترونية، أنماط التجارة الألكترونية، العقود لألكترونية.

Abstract:-

The aim of this article is to shed light on the phenomenon of e-commerce, its importance and its effects on aspects of contemporary life, especially The economic aspects of them, as well as discussing the most prominent features that distinguish electronic commerce And a review of the most important different patterns of electronic commerce and the obstacles that stand in the face of this type of commerce And the definition of what is an electronic contract and its parties and the most important types.

The results of the study showed the critical importance of this information revolution and its rapid development, and its possible future effects

Key words: e-commerce, electronic commerce patterns, electronic contracts.

المقدمة:ـ

تشهد عمليات البيع والشراء عبر الإنترنت نموا بمعدلات متزايدة السرعة، مما يتيح المجال لفرص لا سابق لها. ويستعمل الأفراد وأصحاب المشاريع والحكومات في العالم هذه الثورة التكنولوجية لإجراء صفقاتهم التجارية. وقد كان نشاط التجارة الإلكترونية، حتى اليوم، قائمة أساسا في البلدان المتقدمة و تواجه بعض الصعوبات و العوائق في دول العالم الثالث و البلدان النامية.

ويبدي معظم الدول النامية اهتماما بالانضمام إلى السوق العالمية، وقد اتخذت خطوات لكي تصبح جزءا من الثورة التجارية في مجال الاتصالات والمعلومات. وقد بدأ بعضها في رفع مستوى البنية التحتية للاتصالات ومنح تراخيص لمزودي خدمات الإنترنت (ISPs). ومن المفروض أن تتبع ذلك التجارة عبر الإنترنت، ولكن بغية التمهيد لعمليات فعالة، يجب تغيير السياسة العامة في العديد من القطاعات الاقتصادية، وسيكون على الحكومات والقطاع الخاص التعاون في التكيف مع هذا الواقع الجديد.

التجارة الالكترونية

هي احد ابرز الأنشطة الاقتصادية التي ترتبط ارتباطا وثيقا بثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، فهي ترتب اهتمام واسع بتنفيذ كل ما يتصل بعمليات البيع والشراء للخدمات والبضائع والمعلومات عبر شبكة الانترنت والشبكات التجارية العالمية الأخرى، كما أصبح إبرام العقود التجارية إلكترونية اسلوبا فعالا لعقد الصفقات التجارية وتوفير فرص للاستثمار والعمل على تجنب لشتى المعوقات التجارية التقليدية ومن ضمن المشاكل مشاكل الجمارك ومشاكل النقل وغيرها من المشاكل الأخرى.

إن التجارة الإلكترونية تعد تعبير يمكن أن يقسم إلى عنصرين الاول توضيح معنى التجارة والتي تتميز في مضمونها ومفهومها إلى نشاط اقتصادي يتم من خلال تداول الخدمات والسلع والمعلومات بين الافراد والحكومات والمؤسسات وتحكمه عدة أنظمة وقواعد، اما العنصر الاخر الإلكترونية يعبر عنه بأنه يشير إلى تعبير لمجال أداء التجارة[1]، كما ويقصد به أداء النشاط التجاري باستخدام الأوساط الإلكترونية والاساليب والتي تدخل

الإنترنت كواحدة من ابرز هذه الوسائط حيث ان التجارة الإلكترونية بشكل مطلق بانها أي قسم من اقسام التبادل الاداري أو التجاري أو تبادل المعلومات بين طرفين أو أكثر باستخدام تقنيات الاتصالات والمعلومات، وهي عبارة عن استعمال الشبكة العنكبوتية العالمية والانترنت لتبادل العمليات بمختلف انواعها بين الأعمال المختلفة، مع التركيز على استخدام التكنولوجيا الرقمية في العمليات التجارية بين الأفراد.

وبصفوة القول أن المستفيد من التطور في شبكة الإنترنت والحاسبات الاتية في التجارة حيث انها استطاعت التكيف بسرعة هائلة مع هذا التطور المستمر واستبدلت أساليبها التقليدية في إنجاز المعاملات بسبل إلكترونية حديثة [٢] و ان كل ما يحدث هو اقتصاد المزيد من نفقات الشحن وكسب المزيد من الوقت كما انه من المؤمل ان تشهد التجارة الدولية للخدمات والسلع في نطاق إلكتروني اتساعا ونموا كبيرا [٣]، كما إن المنتجات المعلوماتية مثل الكيانات المنطقية (برامج الخدمات والمعلومات) التي تساعد في ذلك الاطار بصورة متسعة لدرجة انها تجعل التجارة الدولية وكأنها تترتب داخل الدولة الواحدة كما ان التجارة الدولية في الخدمات التي تتصل بأعمال التسلية مثل الفديو والموسيقى وغيرها من أعمال التسلية تمثل نموا ملحوظا اما فيما يخص الاطار المالي فإن المؤسسات المالية تكون متفائلة فيما يخص الثورة الدولية في مجال الخدمات المالية عن طريق الإنترنت اذ يستطيع الانترنت والتجارة الإلكترونية ان تسهلان المزيد من نواحي التجارة الدولية.

تتسم تقنية التجارة الإلكترونية عن غيرها من التقنيات التقليدية بعدة سمات، ومن أهمها

١. اتساع الرقعة:

ان التجارة الإلكترونية تكون في كل الأوقات وفي كل مكان فأنها لا تحتاج إلى سوق ملموس ويسمح الشخص المتعامل من خلالها الدخول إلى هذا السوق غير الملموس في أي مكان ووقت

٢. السرعة في إنجاز العملية التجارية:

إن الامر الفعال الذي يميز التجارة الإلكترونية هو السرعة في انجاز عملية الشراء والبيع

والتنافس العالمي مما يدفع ذلك نحو جودة وتميز الإنتاج، حيث تتسم شبكة الإنترنت السرعة في التعاقد، إذ أصبح بإمكان المتعاملين عبر شبكة الإنترنت تأمين تبادل القبول والإيجاب بأقرب وقت ممكن، حيث أن أجراء التعاقد يتم بالشراء والبيع من خلال التحويل الإلكتروني للأموال أو الشيك الالكتروني وبذلك الصفقات التجارية تتم بدون التقاء للأطراف المتعاقدين أو انتقالها من مكان معين الى اخر وفي ذلك توفير يتم المال والوقت والجهد(٤).

٣. الدخول الى الأسواق العالمية وتحقيق عائد أعلى من الأنشطة التقليدية:

ان التجارة الإلكترونية ألغت القيود والحدود أمام دخول الأسواق التجارية العالمية، وبفضل وجودها تحول العالم إلى سوق مفتوح أمام المستهلك بصرف النظر عن الموقع الجغرافي للمشتري أو للبائع واذا كانت اتفاقيات التجارة الدولية تسعى إلى تحرير التجارة في السلع والخدمات، فان التجارة الإلكترونية بحكم بطبيعتها تحقق هذا الغرض دون الحاجة إلى مفاوضات أو معاهدات(٥).

٤. غياب العلاقة المباشرة بين الأطراف المتعاقدة:

في عقود التجارة الإلكترونية فلا يكون هناك مجلس للعقد بالمعنى التقليدي، فمجلس العقد الإلكتروني يكون مجلس افتراضي بلا جدران، فقد يكون البائع في مكان والمشتري في مكان اخر فقد يبعد عنه بألاف الأميال وقد يختلف التوقيت الزمني ايضا بين امكنة البائع والمشتري كما ان العنصر البشري قد يغيب تماما وتقوم أجهزة الحاسوب بالتراسل الإلكتروني فيما بينها وهو ما يعرف بالوكيل الإلكتروني وهو ما دفع البعض إلى أن تقضي بأن التجارة الإلكترونية لها اثر سلبي على العلاقات الاجتماعية بين الاشخاص نتيجة غياب العلاقات الحميمية بين المتعاقدين، حيث يمكن لكل شخص الحصول على احتياجاته الضرورية من ملبس ومأكل وغيرها عن طريق الإنترنت ودون الخروج حتى من منزله(٦).

٥. دعم وتطوير تقنيات الأعمال المصرفية والمالية:

إن من ابرز متطلبات التجارة الإلكترونية هو توفير آلية سريعة في الأداء المالي والوفاء كما ان طبيعة هذه التجارة تنسجم مع الهدف التي وجدت من أجلها وهي السرعة في التنفيذ والتعاقد فالتجارة الإلكترونية يجب أن تعرف فضلا على إلى انشاء العقود إلكترونية،

بقدرة دفع الثمن في هذه العقود بذات الميزات، وهو ما يطلق عليه بالدفع الإلكتروني لما توفره من تسهيل عمليات التنافس في حال توفر المكنة لتأديتها، وفي هذا الصدد ظهرت الحاجة إلى الاستعانة بالأساليب التقنية للوفاء الذي يكون سريعا مثل البطاقات الذكية وبطاقات السحب الكترونية والصكوك الكترونية وغيرها حيث ان هذه الوسائل تساعد في تطوير التعامل التقني المصرفي وعليه أصبح لزاما على معظم المؤسسات المصرفية والمالية على وجه الخصوص ومعظم المؤسسات التجارية على وجه العموم، بأن تتطور وتتواجد أساليبها في هذا الاتجاه(٧).

٦. التداول العالمي:

التجارة الالكترونية تمكن المتعاملين من خلالها الوصول إلى أي مكان بالعالم وتخطي حدود الدولة والتحرر من القيود وبكسبة زر بسيطة على الحاسوب ودون تكلفة تذكر، والأمر يبتغي الحاجة إلى ترخيص معين والخضوع لقوانين متعددة وتكبد تكلفة إنشاء فرع جديد أو تمثيل الغير في الدولة الأجنبية حتى تسمح من بيع منتجاتها أما في الوقت الحاضر لم يعد أي من تلك الإجراءات ملزما

٧. معايير عالمية:

وهي معايير شبكة الانترنت ومقاييس، التي يترتب من خلالها تعاملات التجارة الإلكترونية وبطريقة موحدة بين دول العالم، أما التجارة التقليدية فتكون خاضعة لمقاييس ومعايير محلية تعتمد على الدولة ذاتها، فمقاييس التجارة الإلكترونية تخفض مقدار التحول إلى أسواق المنتجات بتعدد اصنافها، بينما مقاييس التجارة التقليدية تخضع لسياسات الدول المختلفة وتكلفة دخول أسواق تلك الدول تختلف من دولة معينة إلى دولة اخرى

٨. التواصل أو الوسيط الالكتروني:

تعد التجارة الإلكترونية وسيلة اتصال ذات اتجاهين بين التاجر والعميل،حيث تفتقد التجارة التقليدية لهذا النوع من الاتصالات، " فلو أن إحدى الشركات أعلنت عن بضائعها عبر التلفاز،فمن غير الممكن أن يتواصل العمل مع المعلن عبر الجهاز، ولكن هذا التواصل أصبح ممكنا عبر التجارة الإلكترونية" حيث يتمثل بالوسيط الإلكتروني بأنه الوسيلة التي

تستخدم لإتمام التعاقد، وتتسم هذه الوسيلة بجهاز الحاسوب والمتصل بشبكة العالمية الإنترنت التي تقوم بنقل التعبير عن الارادة لكل من الطرفين المتعاقدين في ذات الوقت على الرغم من الانفصال المكاني، كما أن الوسيط الإلكتروني يتعدد ليشتمل على سبل الاتصال الحديثة(٨).

٩. اختفاء الوثائق الورقية في المعاملات التجارية:

حيث ان الورق يقوم بدور فعال في التجارة ولا سيما التجارة الدولية، فالأوراق هي التي تحمل التعليمات والمعلومات وتستخدم في التصديق والتوثيق حيث ان للورق الكثير من الميزات التي تجعل من الصعوبة الاستغناء عنه فهو مما يسهل استخدامه ويكون رخيص الثمن، ولكن يعيبه أنه يحتاج إلى التخزين الذي يتطلب حيز مكاني كبير مع الكميات الضخمة من الأوراق المستخدمة في التجارة التي ترتب تكاليف تداول ونقل مرتفعة، وبسبب هذا الكم الفعال من الأوراق فإنه من الصعوبة الحصول على المعلومات بطريقة فورية أو على الأقل التأخير في تمكين الحصول عليها، وهذا التأخير لا يسمح بقبوله في التجارة الدولية في زمان تتسع فيه الفائدة البنكية كما إن الهدف من التجارة الإلكترونية هو " خلق مجتمع المعاملات اللاورقية "، أي إحلال ميزات الكترونية محل الاصناف الورقية وعلى ذلك المعاملات التجارية الإلكترونية تتميز بعدم استخدام الوثائق المتبادلة الورقية في إجراء المعاملات، إذ أن عمليات التبادل والتفاعل بين المتعاملين تتم إلكترونية دون استعمال من أي صنف من الأوراق، وهو ما يتفق مع الهدف من التجارة الإلكترونية وهو خلق مجتمع المعاملات الإلكترونية، وهكذا فأن المستند الإلكتروني هو السيد القانوني المتاح الوحيد لكلا الطرفين في حالة نشوء اي خلاف بينهما (٩)".

١٠. غنى وكثافة المعلومات:

شبكة الأنترنيت جعلت المعلومات سريعة ومكثفة ذات نوعية حديثة وممتازة، وبشكل مماثل التجارة الإلكترونية قللت من آلية البحث عن التخزين والمعلومات والتخزين والاتصالات من جهة، ومن جهة أخرى هذه التقنية زادت من التوقيت المناسب للمعلومة، وسمحت من الوصول لكافة المستهلكين وفي مختلف انحاء العالم وتزويد المستهلك بمعلومات عديدة من خلال استخدام وسائط التكنولوجيا الرقمية، كالوسائط المرئية والمسموعة والمقروءة.

١١. الاستهداف الشخصي وتوفر خيارات التسوق الافضل:

من نطاق اخر أن التجارة الإلكترونية تمكن المسوق للمنتج من الزام فئة معينة من الأفراد عن طريق تعديل الإعلانات عبر الشبكات، وذلك عن طريق تحديد معلومات الفرد الذي يرغب اطلاعه على المنتج كتحديد الجنس والعمر وطبيعة عمله أو اي امور اخرى المسوق يراها ملزمة[١٠]

١٢. حاجة ادوات العمل:

ان الاعتماد الكبير على تكنولوجيا المعلومات سواء تعلق الأمر الاتصالات على مختلف اصنافها أو بالحاسبات الكترونية وتطبيقاتها كما يتطلب الأمر إعادة الهيكلة الفعالة الكاملة للمؤسسات التجارية وإعادة توزيع الوظائف فيها، مع الأخذ في الاعتبار عوامل الكفاءة المتميزة والمهارة والتركيز الشديد على مهارات استخدام تكنولوجيا المعلومات والانخفاض الواسع في حجم العمالة مقارنة مع حجم العمليات التي يتم تنفيذها بل أن الاتجاه الوارد هو التحول إلى نوع آخر من العمالة وكذلك من الامور التي تتطلب توفر التجارة الالكترونية هي المنتجات التي يتم تناولها حسب المتطلبات، لذلك هذه العمليات تمتاز بالكفاءة الإنتاجية وانخفاض المساحة المخصصة للمكاتب لإدارة العمليات التجارية .

الانماط المختلفة للتجارة الالكترونية:ـ

١- التعامل بين المنشأة التجارية والمستهلك ويرمز لها (Business - to - Consumer (B2C:

يعتبر هذا النمط من أهم أنماط التجارة الإلكترونية والذي يجري على شبكة الإنترنت حصرا، بحيث انه يكون متاح لكافة مستخدمي الشبكة العالمية حيث تتميز مبادلات هذا النمط بالبساطة اذ انه يقتصر على اساليب استعراض المنتجات وعمليات التسوق، وعليه هذا النمط يعتبر من التجارة الإلكترونية يكون البيع خلاله بالتجزئة في التبادل العادي التجاري، وهناك ما يطلق عليه بالمراكز التجارية للتسوق والتي تقدم خدماتها من خلال عرض الخدمات والسلع لمصلحة المؤسسات،حيث تقوم بتنفيذ الصفقات التجارية عن طريق عمليات البيع والشراء من خلال شبكات الانترنت والدفع بطرق متعددة أكثرها شيوعا

بطاقات الائتمان أو الشبكات الإلكترونية أو بطريقة النقد أو عن طريق التسليم [١١] كما ان هذا الشكل من انماط التجارة الإلكترونية تعتريه عقبات عديدة تتعلق بجانب الحماية كما حماية كل من المستهلك والبائع فالمستهلك يحتاج الى الضمانات الكافية، ومنها سرية البيانات التي أدلى بها على الشبكة، ومن جانب أخر فان البائعين يعتبرون أنفسهم أحق بالحماية.

٢- التعامل بين الشركة وشركة أخرى Business - to - Business (B2B)

يمثل هذا القسم أغلب اساليب التجارة الإلكترونية حيث تستحوذ على ما يقارب ٨٠ ٪ من إجمالي حجم التجارة الإلكترونية في العالم، وعملياته تجري بين الشركات التي تتبادل والبضائع والمعلومات عادة فيما بينها والتي ترتبط عادة بعقود قانونية ورسمية، كما ان هذه الحالة يتبادل عليها اقسام محددة ومعينة من الخدمات والبضائع وبأسعار يكون متفق عليها بشكل مسبق، حيث ان المبادلات التجارية في هذه الحالة على شبكات خاصة تربط الشركات فيما بينها أو على شبكات الإنترنت كما ان المبادلات تتميز في كل الحالتين بأمان وبوثوقية عالية في نقل المعلومات، وتكون المبادلات في هذا القسم من التجارة الإلكترونية معقدة كما ان المبادلات التجارية المعتادة تعكس إلى حد كبير بين الشركاء في عملية اقتصادية كما يقتصر الولوج إلى هذه الخدمات والشبكات الخاصة على فئة محددة ومعينة من الشركات والأشخاص، ولكن هذا النوع من التجارة الإلكترونية يكون متمتعا بمهنية عالية كما أن عائدته المادية فعالة جدا [١٢].

٣- البينية داخل المنظمة الواحدة

حيث ان هذا النوع يتضمن بأن تعمل المنظمات العالمية باستعمال تكنولوجيا الكترونيات للاتصال بين اقسامها أو فروعها أو الشركات التي تكون تابعة لها، مثال على ذلك حيث تقوم احدى الشركات ببرمجة جهاز الكمبيوتر مسبقا على أنه في حالة نقصان البضاعة الموجودة في الشركة عن مقدار ما ينشط البرنامج بشكل تلقائي حيث يرسل رسالة إلكترونية لجهاز الحاسوب الرئيسي الموجود في مخازن الشركة سواء عبر الشبكات الداخلية أو من خلال البريد الإلكتروني حيث تتضمن ارسال بضائع مساوية للكمية التي قلت، ويعمل الحاسوب الرئيسي بتلقي الرسالة وإصدار أمر يظهر على الشاشة بإرسال البضائع المطلوبة، مع توجيه أمر آخر بعمل مقاصة حسابية إلكترونية بين فرع الشركة والمخازن

التابعة لها لسداد قيمة البضاعة المنصرفة[١٣].

٤- التعامل بين المؤسسة التجارية والحكومة (Business to Government B2G):

وهذا الاطار من التجارة الإلكترونية لا يزال في مبادئه الأولية في معظم الدول، كما أن أغلب هذا الانشطة تتركز على التفاعل الإلكتروني بين المؤسسات الحكومية والمؤسسات التجارية من عمليات اثباتات ومدفوعات التراخيص التجارية ورسوم الجمارك ومدفوعات الضرائب وتخليص الواردات من البضائع منها، بالإضافة إلى ما تقوم به المؤسسات الحكومية من مشتريات من المؤسسات التجارية إلكترونيا [١٤] وعليه ان هذا النوع يتضمن كافة التعاملات التي تتم بين الإدارات الحكومية المختلفة والمنشأة التجارية باستعمال الوسائل الإلكترونية وخاصة فيما يخص بشبكة الإنترنت

٥- التعامل بين مستهلك ومستهلك آخر Consumer to Consumer (C2C):

حيث يساهم هذا القسم من التجارة الإلكترونية الأفراد بأن يقومون بالبيع لبعضهم البعض، وذلك من خلال المزادات التي تبنى في شبكة الانترنت، وعليه ان هذا النمط يتمثل بأن يقوم الأفراد من خلال شبكة الإنترنت بالشراء والبيع فيما بينهم بشكل مباشر، وبعدها يقومون بإعادة البيع الى المستهلكين الأخرين بغية الى تحقيق الربح

٦- التعامل بين مستخدم ومستخدم آخر Peer to Peer (P2P):

هذا النوع يعمل على تمكين مستخدمي الانترنيت على تبادل المعلومات، والاتصال بين بعضهم البعض دون وجود وسطاء، ومن ثم الإنفاق على أية صفقات تجارية حيث تترتب حسب الشروط التي تكون متفق عليها، وقد أوجدت برامج خاصة لهذا الهدف والتي تمكن المستخدمين بتبادل أطراف الحديث (Chatting) بسبل سمعية أو كتابية أو مرئية

٧- التجارة الإلكترونية عبر جهاز الهاتف النقال Mobile Commerce:

يعتبر هذا النمط من التجارة الإلكترونية من أحدث الأقسام، حيث يتم بواسطته استعمال اجهزة هاتف نقال مصممة ورقمية بشكل يسمح لها من الاتصال بشبكة الإنترنت من خلال الوصول لموقع معين أو عن طريق مزود الخدمة والاطلاع على السلع التي تعرض

وإجراء عملية الشراء[١٥].

٨-التجارة الإلكترونية بين المستهلكين والإدارة الحكومية ويرمز لها بالرمز (G2C)[١٦].

حيث أن هذا النمط من التجارة الإلكترونية كانت بدايته في الانتشار في الفترة الأخيرة في العديد من الدول ومثال ذلك دفع الضرائب الإلكترونية مثل ماليزيا واستخراج ترخيص القيادة كما في دبي وتجديد تراخيص المركبات كما في مصر[١٧].

التحديات والعقبات المعرقلة لتنمية التجارة الالكترونية في الدول النامية:

من العقبات التي تقف في وجه التجارة الإلكترونية في الدول النامية

١- العقبات التقنية والتكنولوجية ومنها

- الانتقال إلى النظم المصرفية التي تكون قادرة على حل مشكلات الدفع والسداد عن طريق بطاقات الائتمان والانترنت حيث انها تبرز في هذا الاطار مسألة استعمال بطاقة الصرف الالكترونية وهي الوسيلة الأولى في الشراء والبيع، حيث نجد تخوفا من إصدار بطاقات الائتمان بشكل مطلق
- ضعف البنى التحتية الإلكترونية، اذ لا توجد بيئة ملائمة لممارسة الاعمال الالكترونية حيث ان الدول النامية تحتاج الى الاستثمار الهائل لتهيئة البنى التحتية القادرة على تحمل اعباء مخاطر الاعمال الالكترونية مثل سرعة ونوعية نقل المعلومات ووسائل اتصالات والربط الإلكتروني ومدى توفر قطع تقنية المعلومات مثل الأقراص الصلبة والمرنة والحاسبات وأجهزة الهواتف الرقمية
- ضعف الوعي الإلكتروني والثقافة التقنية بين أفراد المجتمع، إذ تلعب المعرفة والثقافة بالتجارة الإلكترونية دور فعالا في تطورها وانتشارها لا سيما بين القطاعات الإنتاجية والمؤسسات التجارية كما تعد نوعية ومستوى التعليم في أي بلد وسيلة مهمة في نشر الاستخدام الكتروني
- قصور الكوادر البشرية المؤهلة والمدربة في مجال تطبيقات التجارة الإلكترونية وتقنية المعلومات.

٢- العوائق التجارية:

يعد التحول من بيئة التجارة التقليدية إلى أشكال التجارة الكترونية، تتم عن طريقها الأعمال والأنشطة التجارية والتبادلات من خلال بيانات رقمية،حيث يمثل تحديا حقيقيا أمام المشروعات التجارية والمؤسسات، حيث تفتقر غالبها من قابلية التحول الجاري إلى مؤسسات الكترونية ويمكن تلخيص أهم العوائق التجارية كما يلي

- ضعف المساعدات الفنية والخبرات التجارية في البلدان العربية اللازمة لتحويل الأعمال التجارية إلى أعمال إلكترونية.
- محدودية حجم التجارة الإلكترونية سواء بين الشركات التجارية ذاتها، أو بينها وبين مرتديها المحليين أو المستهلكين بشكل محلي، حيث ان الحجم غير الملائم للأعمال الالكترونية التي توجه.
- قصور اسواق رأس المال لدعم مشاريع التجارة الإلكترونية بسبب غياب رؤوس الأموال التي يصعب على الأفراد الذين لديهم الإبداعات والافكار من الحصول على الفرص للانطلاق في مشروعاتهم الإلكترونية التجارية(١٨).
- غلبة عنصر المخاطرة في التجارة الالكترونية بسبب سهولة التلاعب في المعاملات وضعف الثقة لحداثتها واثر التجارب السيئة عليها والخشية من اختراق القراصنة لشبكات الانترنت(١٩).

٣- العوائق الحكومية:

التحديات الحكومية تكون متمثلة في طبيعة السياسات التي تقوم بتبنيها بعض الدول، والتي لها اثر غير مباشر أو يكون مباشرا على انتشار التجارة الإلكترونية، ومن هذه السياسات إصرار الحكومات على مباشرة إدارة البنى التحتية التجارية مثل الموانئ التجارية الجوية والبرية والبحرية مما يجعلها مرتفعة التكاليف بشكل كبير ومنخفضة الكفاءة، والتي لا تتلائم وبنية التجارة الإلكترونية فضلا إلى عجز الاستراتيجيات الحكومية لدعم المشاريع الوطنية التجارية للمنافسة مع النظائر الاخرى العالمية(٢٠).

٤- العوائق الاجتماعية:

تشكل الجوانب الثقافية والاجتماعية لمعظم الأمم عوائق أمام انتشار التجارة الإلكترونية وقد أظهرت اغلب الدراسات أنه من الأسباب الاساسية وراء تأخر بعض المشروعات التجارية المتوسطة أو الصغيرة في اغلب البلدان الاوربية مع استثناء بعض الدول وكذلك اليابانية عن نظيرتها في الولايات المتحدة الأمريكية حيثان ذلك يعود إلى أسباب ثقافية واجتماعية ومن بين هذه التحديات مبدأ اللغة[٢١].

٥- العوائق القانونية والتشريعية:

القوانين والتشريعات المتعلقة بتنظيم التجارة الإلكترونية تشكل أحد أهم البنى التحتية لنمو وقيام التجارة الإلكترونية،حيث ان دول العالم سواء النامية أو المتقدمة منها أو العربية تواجه تحيدي حقيقي في وضع الضوابط القانونية والتشريعات التي تتناسب مع أنماط العمليات الحديثة التجارية الإلكترونية[٢٢].

وسائل التنمية القانونية للتجارة الالكترونية

أ- توفير البيئة الملائمة للقيام بنشر التجارة الإلكترونية وذلك من خلال اصدار التشريعات القانونية اللازمة والسياسيات المبتغاة وتعزيز الوسائل الإقليمية لتوسع التبادل التجاري بشكل الكتروني ما بين البلدان العربية مع ضرورة ازالة العقبات التي تحول دون تدفق التعاملات التجارية

ب- ضرورة اقامة مؤسسات إقليمية تكون مخولة بسلطة توثيق التوقيع الإلكتروني الذي يكون كأساس للتجارة الإلكترونية

ت- توازي الاعمال في نشر التجارة الإلكترونية مع تحسين خدمات الشحن والنقل لتسهيل حركة السلع والبضائع ما بين الدول

ث- تبني تشريعات موحدة من اجل حماية حقوق المستهلكين مع القيام بإرساء آليات حل النزعات مع تنفيذ سلطة شهادات اقليمية مركزية (COA) مع تنفيذ شبكة اقليمية فقرية امنة اضافة الى عقد اتفاقيات متعددة الاطراف أو ثنائية بين البلدان حول المعاملات الالكترونية والتجارة مع تسهيل آليات الشحن والنقل الإقليمي

لتسريع حركة البضائع مع ارساء إرشادات التجارة الالكترونية اضافة الى إقامة اسم نطاق عالي المستوى ودولي.

ج- تكثيف الجهود المشتركة بين الدول العربية من أجل السعي الى توطين اللغة العربية واقامة مواقع على الأنترنت من اجل اتاحة المجال أمام القطاعات للأعمال العربية من خلال استخدام المعلومات في اتخاذ القرارات وتنفيذ الاعمال(٢٣).

ح- وضع برامج دعم لمساعدة الأفراد والمشاريع على الاشتراك في التجارة الالكترونية بتنمية الخبرة الفنية والتدريب اللازمتين للاشتراك بفعالية في التجارة الالكترونية والتجارة الدولية مع ضرورة زيادة الاستثمار في مجال اعداد الموارد البشرية في مجال تكنولوجيا الشبكات والمعلومات والاتصال وفي فروع التخصصات المترابطة بمجالات الأعمال من خلال التدريب والتعليم وتعزيز بيئة الابتكار والإبداع وروح المبادرات مع تعزيز جهود البحث العلمي.

خ- تطوير المشاريع القانونية وايجاد البنية التشريعية التي تعزز الثقة بالاقتصاد الشبكي عن طريق حقوق الملكية الفكرية وتأمين الاتصالات الالكترونية وحماية المستهلكين مع توفير البنية الرئيسية وتخفيض تكاليف الاتصالات ونشر خدمات الانترنت مع تعزيز جهود التعاون الإقليمي بين الدول كافة وتبادل التجارب التجارية والخبرات مع الدول الأخر التي تكون اكثر ازدهار(٢٤).

الجوانب القانونية للتجارة الالكترونية:

إن قواعد القانون الدولي الخاص التي تحدد الإختصاص القضائي الدولي والقانون واجب التطبيق يصعب تطبيقها على المعاملات التجارية الإلكترونية؛ وذلك لأن التجارة الإلكترونية تتم من خلال الشبكة العنكبوتية التي لا يمكن تحديد مكان المتعامل عبرها على وجه الدقة، مما يعرقل تطبيق قواعد القانون الدولي الخاص التي تعتمد بالدرجة الأساس على ضابط الإسناد المكاني، وبغية والوقوف على الجوانب المرتبطة بالقانون الدولي الخاص نقسم هذا المطلب على فرعين، نتناول في الأول الجوانب المرتبطة بتحديد جهة الاختصاص القضائي الدولي، ونخصص الثاني للجوانب المرتبطة بتحديد القانون الواجب التطبيق(٢٥).

• **أولاً الجوانب المرتبطة بتحديد جهة الاختصاص القضائي الدولي.**

إن المبادئ العامة المتبعة في تحديد الإختصاص القضائي الدولي، ترتكز إما على أساس الجنسية، حيث يثبت الإختصاص إلى محاكم الدولة التي ينتمي إليها أحد الخصوم بجنسيته، أو على أساس محل الإقامة، حيث تختص محاكم الدولة بمحاكمة الأجانب إذا وجدوا على أراضيها، أو على أساس وجود رأس المال حيث تختص محاكم الدولة التي يوجد فيها المال المتنازع عليه سواء كان مالا منقولا أم عقارية، أو على أساس محل إبرام أو تنفيذ التصرف موضوع النزاع، أو على أساس محل الواقعة التي نشأ الإلتزام بسببها كحالة الفعل الضار، غير إن تطبيق القواعد السابقة إذا ما إستثنينا قاعدة الجنسية - تستند إلى ضابط الإسناد المكاني في تحديد الإختصاص القضائي الدولي، وهو ضابط يستعصي تحديده في إطار المعاملات الإلكترونية والتي لا تعرف لها حدود ولا تعرف لها أماكن، فهي تعتمد على الصفة الإفتراضية التي لا يمكن حصرها في إطار مكاني معين(٢٦).

• **ثانياً الجوانب المرتبطة بتحديد القانون الواجب التطبيق**

نقطة الإنطلاق في هذا الموضوع تتمثل في المشكلة التي تثيرها التجارة الإلكترونية عبر الشبكة العنكبوتية من صعوبة في تحديد القانون واجب التطبيق عليها إذا ما اشتملت على عنصر أجنبي، حيث إن الشبكة العنكبوتية تتميز بصفتها الدولية، وتنعكس هذه الصفة على التعاملات التي تتم من خلالها، حيث إنها في الغالب تشتمل على عنصر أجنبي، مما يثير التساؤل عن القانون واجب التطبيق على النزاع الذي يحصل بشأنها؟ فلا مجال في إطار الشبكة العنكبوتية للحديث عن الحدود الجغرافية التي تفصل بين الدول والتي تعتبر الأساس لتطبيق القواعد التقليدية التي تحدد القانون واجب التطبيق على العلاقات التي يكون أحد عناصرها أجنبي، وتلك القواعد أصبحت لا تتلائم مع طبيعة التعاملات الإلكترونية، والتي تتطلب حلولاً تتلائم مع طبيعتها الإلكترونية، فضوابط الإسناد التي يعتمد عليها القانون الدولي الخاص في تحديد القانون واجب التطبيق، تبدو غير ملائمة تماما للتطبيق على التجارة الإلكترونية، ويبرز ذلك في عدم القدرة على تحديد المكان الذي تم فيه التصرف أو المكان الذي أرسلت منه رسالة البيانات أو الذي أرسلت إليه، حيث إن تحديد ذلك المكان يعد أمرا جوهرياً لإعمال قواعد تنازع القوانين والتي تعتمد بالدرجة الأساس على ضابط الإسناد المكاني(٢٧).

و يمكن إيجاز التحديات القانونية في بيئة التعاملات الإلكترونية وفق مراحل إتمام العملية التجارية الإلكترونية. ففي المرحلة الأولى التي تسبق عملية التعاقد، تظهر عقبات وتحديات أبرزها مدى توثق المشتري أو الزبون من حقيقة وجود الموقع والسلعة أو الخدمة المعروضة، ومشروعية ما يقدم في الموقع من حيث ملكية مواده ذات الطبيعة المعنوية (مشكلة الملكية الفكرية)، وحماية المستهلك من عمليات الاحتيال سواء على الخط أو عبر المواقع الوهمية أو المحتوى غير المشروع للمنتجات المعروضة، وكذلك آلية احتساب الضرائب على عوائد التجارة الإلكترونية. وفي المرحلة التالية المتمثلة في إبرام العقد حيث يتلاقى الإيجاب والقبول في العقود الإلكترونية سواء في الموقع على الويب أو عبر مراسلات البريد الالكتروني. وهنا تظهر مشكلتان[٢٨]:

- أولها مدى توثق كل طرف من صفة وشخص ووجود الطرف الآخر، أي سلامة صفة المتعاقد، وهنا تظهر ضرورة وجود طرف محايد يتوسط بين المتعاقدين ويقوم بعملية التوثق والتأكد من صفة وحقيقة كل طرف.
- وثانيها مدي حجية العقد الإلكتروني ومدى قبوله في الإثبات، ومن هنا ظهرت فكرة التوقيع الرقمي (Digital Signature) ليقوم بدور التوقيع العادي.

أما المرحلة الثالثة والمتمثلة في إنفاذ التزامات المتعاقدين من تسليم السلعة أو الخدمة، والوفاء بالثمن، فمن ناحية تسليم السلعة فتثور مشكلة التأخير أو الإخلال بمواصفات الاتفاق، ومن ناحية الوفاء بالثمن فإن التحدي يظهر في وسائل الدفع التقنية مثل السداد بالبطاقات الائتمانية أو تزويد بيانات البطاقة عبر الهاتف. وهذه التحديات ترتبط بمشكلة أمن المعلومات عبر شبكة الإنترنت. ويضاف إلى ذلك، تحديات أخرى مثل حماية الأنشطة التجارية من تطفل مخترقي نظم الكومبيوتر والشبكات أو ما يعرف بجرائم الإنترنت، وكذلك تحدي الاختصاص القضائي في فض الزراعات التي تحدث بين الأطراف المتعاقدة سواء على المستوى المحلي أو الدولي[٢٩].

وبأخذ الدول النامية في عين الاعتبار، نجد أنها تواجه تحديا حقيقيا في التعامل مع مثل هذه الإشكاليات القانونية المتعلقة بتنظيم التجارة الإلكترونية، حيث أشارت إحدى الدراسات التطبيقية حول مدى توفر بيئة الاستعداد الإلكتروني لدى الدول، أن جميع

الدول النامية لا تزال في مرحلة الخطر في مجال البيئة القانونية والتشريعية للتجارة الإلكترونية. وفي مواجهة هذه التحديات القانونية والتشريعية وفي سبيل توفير بيئة آمنة وبناء الثقة بين الأطراف في فضاء التجارة الإلكترونية، فإن على الدول النامية وضع إستراتيجية لبناء الإطار القانوني لتشمل إبرام العقود الإلكترونية، والاختصاص والولاية القضائية باعتبار أن التجارة الإلكترونية تجارة بلا حدود، وحماية الملكية الفردية للمنتجات الرقمية ومحتوى المواقع، والتوقيع الالكتروني كإثبات قانوني، وأنظمة الدفع الالكتروني في الوفاء بثمن المشتريات الإلكترونية، والمسئولية القانونية للشركات الوسيطة في التجارة الإلكترونية مثل مزودي خدمة الإنترنت وتلك التي تقوم بتسليم أو توصيل المبيعات، والقواعد والتشريعات التي تنظم الضرائب الجمركية في بيئة التجارة الإلكترونية[٣٠].

ويمكن في هذا الإطار الاستفادة من القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية التي أصدرتها لجنة اليونسترال (UNICITRAL) التابعة للأمم المتحدة. ومن ناحية أخرى، فإنه يجدر الإشارة إلى ضرورة قيام علماء المسلمين من فقهاء وباحثين بدراسة ظاهرة التجارة الإلكترونية وتقديم الرؤى الفقهية والشرعية لطبيعة التعاملات التي تتم عبر شبكة الإنترنت، وتأصيلها الشرعي وبيان أحكامها، ومدى تحقق القواعد الشرعية في التعاملات التجارية عبر الإنترنت، مثل مفهوم الغرر والجهالة في مواصفات السلعة أو الخدمة المباعة، أو وقوع الظلم على أحد المتعاقدين بعد إتمام البيع وغيرها.[٣١]

متطلبات النظام القانوني لمواجهة العقبات القانونية:

بغية مواجهة المعوقات القانونية المرتبطة بتطبيق القانون الدولي الخاص على التجارة الإلكترونية، قدمت عدة حلول سنبينها في الآتي:

١. مواجهة العقبات المرتبطة بتحديد المحكمة المختصة

لقد تباينت مواقف القوانين المقارنة من تحديد الإختصاص القضائي الدولي في منازعات التجارة الإلكترونية، فقد إعتبر المشرع العراقي إن المستندات الإلكترونية مرسلة من مقر عمل المرسل، ليتجاوز بذلك إشكالية عدم معرفة مكان الإرسال الحقيقي، كما إعتبر إن الرسالة قد أستلمت في مقر عمل المرسل اليه، وفي حالة تعدد أماكن عمل الأطراف فيؤخذ بالمقر الأقرب للمعاملة وإلا أعتبر المقر الرئيس هو الأقرب لها، وفي حالة عدم وجود مقر

عمل فيحل محله مقر الإقامة، كما يجوز للأطراف الأخذ بمبدأ الخضوع الإختياري، وذلك في المادة (٢١) من قانون التوقيع الإلكترونية والمعاملات الإلكترونية والتي تنص على إله (أولا- تعد المستندات الإلكترونية قد أرسلت من المكان الذي يقع فيه مقر عمل الموقع وإنها أستلمت في المكان الذي يقع فيه مقر عمل المرسل إليه وإذا لم يكن لأي منهما مقر عمل يعد محل الإقامة مقرا للعمل ما لم يكن الموقع والمرسل إليه قد إتفقا على غير ذلك. ثانيا- إذا كان للموقع أو للمرسل إليه أكثر من مقر عمل فيعد المقر الإقرب صلة بالمعاملة هو مكان الإرسال أو التسليم وعند تعذر التحديد يعد مقر العمل الرئيسي هو مكان الإرسال أو التسليم[٣٢].

ونرى إن المشرع قد أراد من هذا النص أن يقيم قرينة تحدد مكان إبرام التصرفات الإلكترونية ليتسني بعد ذلك تطبيق قواعد القانون الدولي الخاص في تحديد الإختصاص القضائي الدولي، ونعتبر ذلك إلتفاتة من المشرع العراقي الخصوصية التجارة الإلكترونية من حيث تطبيق قواعد الإختصاص القضائي الدولي، وبالتالي نرى إمكانية لتطبيق ضوابط الإسناد التي تحدد الإختصاص الدولي لمحاكم جمهورية العراق وذلك لسببين، الأول هو إنه لا إشكال أصلا بالنسبة إلى تحديد الإختصاص الذي يثبت للمحاكم العراقية على أساس إن المدعى عليه عراقي الجنسية أو لكونه أجنبي وجد في العراق، ويكمن السبب الثاني في المعالجة التي قدمها المشرع العراقي لمشكلة تحديد مكان التصرف في الفضاء الإلكتروني، وبالتالي يثبت الإختصاص للمحاكم العراقية في حالة النزاع المتعلق بعقود التجارة الإلكترونية إذا كان المدعى عليه عراقية أو إن المدعى عليه أجنبية وجد في العراق[٣٣].

أو إن مقر عمل الأجنبي في العراق فهنا يعتبر إنه قد أرسل رسالة البيانات من مقر عمله أو إنه تلقاها فيه - وهذه الحالة تقابل حالة ثبوت الإختصاص إلى محاكم مكان إبرام التصرف أو مكان تنفيذه - والحكم ذاته إذا لم يكن له مقر عمل في العراق وكانت إقامته فيه[٣٤].

أما في الولايات المتحدة ونظرا لغياب الموقف التشريعي، فقد إعتمدت المحاكم الأمريكية وبمناسة نظرها عدد من المنازعات المتصلة بالأنشطة التجارية عبر الأنترنت، معيار توفر حد أدنى من الإرتباط بين موضوع النزاع ونطاق إختصاص المحكمة، وهي

تطبق في سبل التحقق من وجود الإرتباط بين موضوع النزاع ونطاق إختصاص المحكمة المعايير الأتية:

١. هل إن المدعى عليها أبرمت التصرفات في النطاق المكاني للمحكمة؟

٢. هل إن إدعاءات المدعي تتعلق بنشاط المدعى عليه في إطار ذلك النطاق؟

٣. هل توجد أسس معقولة لثبوت الإختصاص للمحكمة؟

فإن كانت الإجابة بالإيجاب فان الاختصاص يثبت للمحكمة التي عرض عليها النزاع وإلا فلا يثبت[٣٥].

٢. مواجهة العقبات المرتبطة بتحديد القانون واجب التطبيق

بغية تجاوز معوقات تحديد القانون واجب التطبيق على التجارة الإلكترونية يدعو البعض إلى البحث عن قواعد أكثر إنسجام مع واقع المجتمع الإفتراضي الذي تنعدم فيه الروابط المكانية، لذلك يرى جانب من الفقه أن الخاصية الذاتية للتجارة الإلكترونية، تقتضي إخضاعها لقانون موضوعي مستقل عن قواعد القانون الدولي الخاص يستمد أحكامه من العادات والأعراف السائدة في التجارة الدولية، بحيث يطبق على التجارة الإلكترونية دون الحاجة للرجوع إلى قواعد تنازع القوانين، وقد تبنى جانب آخر من الفقه وضع تعريف لهذا القانون حيث عرف بأنه القانون الذي تتمثل مصادره في عقود الشبكة العنكبوتية الإلكترونية والأعراف والعادات المستقرة في الأوساط المهنية للعالم الرقمي وتوجيهات المنظمات الدولية في هذا الشأن، كما عرف بأنه مجموعة من القواعد التي تضع تنظيم مباشرة وخاصة للروابط القانونية التي تبرم عبر الشبكة العنكبوتية تمييزا لها عن القواعد الإجرائية التي تحكم روابط القانون الدولي الخاص وعلى أي حال يمكن القول بأنه قانون تلقائي النشأة من خلال مجموعة من القواعد التي كرسها المتعاملون في الإطار الإلكتروني وساهمت المنظمات الدولية وبعض القوانين الوطنية في تكريسها والإعتراف بها، وفيما يلي سنبين مصادر القانون الموضوعي ومن ثم نقيم مدى ملائمته لحكم العلاقات القانونية الناشئة عن التجارة الإلكترونية:[٣٦].

١- مصادر القانون الموضوعي الإلكتروني الدولي تتعدد مصادر القانون الموضوعي الإلكتروني الدولي ويمكن إجمالها بالنقاط الآتية:

أ. **عقود الشبكة العنكبوتية:** من أهم مصادر القانون الموضوعي الإلكتروني الدولي هي عقود الشبكة العنكبوتية التي أرست قواعد تنظيمية يقوم عليها هذا القانون، والمقصود بها العقود التي تبرم بين القائمين على تقديم خدمات تلك الشبكة أيا كان أطرافها، سواء مقدمو خدمات الشبكة العنكبوتية أو المتعاملين في مجال الشبكة[٣٧].

ب. **الأعراف والعادات المستقرة:** هي مجموعة من الأعراف والعادات والقواعد التي لم تصدر من سلطة رسمية، وإنما تولدت بشكل عفوي من قبل فئة أو جماعة معينة تطبقها وتعتبرها ملزمة، أي إنها وليدة التنظيم الذاتي لمستخدمي الشبكة العنكبوتية أنفسهم، فهي تقاليد إستقر العمل عليها تلقائية من قبل متعاملي الأنترنت، وأرست في مجموعها جملة من قواعد القانون الموضوعي الإلكتروني، وإبتعدت عن الطابع البطيء والحذر لقواعد القانون الدولي الخاص والتي لا تتناسب مع سرعة المعاملات الإلكترونية

ت. **القواعد الموضوعية ذات الطابع الإتفاقي الدولي:** من أهم مصادر القانون الموضوعي الإلكتروني الدولي بعد المصادر السابقة، الإتفاقيات والتوصيات الدولية، ومن هذه القواعد التوصيات التي صدرت عن فريق العمل الذي شكلته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (UNCITRAL) لأجل تذليل الصعوبات القانونية المرتبطة بالمعطيات الإلكترونية، حيث أصدرت عدة توصيات منها التوصية رقم اربعة عشر الصادرة في الدورة التاسعة عام ١٩٧٩ بشأن الإعتراف للمستندات التجارية التي تصدر بالوسائل الإلكترونية بالحجية القانونية، وأيضا وضع نماذج لعقود - عقد أنموذجي - الإستخدام المعطيات المعلوماتية، وغيرها من القواعد التي سبق أن أشرنا لها عند دراستنا للمحررات والتواقيع الإلكترونية[٣٨].

فهذه القواعد التي أوجدها المتعاملون عبر الشبكة العنكبوتية من خلال تعاقداتهم أو من خلال ما إعتادوا على إتباعه أو ما تضعه اللجان والمنظمات الدولية، تغني عن البحث عن القانون واجب التطبيق على علاقاتهم، من خلال الرجوع إليها مباشرة.

٢- تقييم القانون الموضوعي الإلكتروني الدولي

مهما قيل عن وجود قانون موضوعي دولي يحكم العمليات التي تتم عبر شبكة الأنترنت، فإن الواقع يدفع إلى التشكيك في وجود هذا القانون، وقدرته على حسم المنازعات التي تثور بشأن التجارة الإلكترونية، فهل هو فعلا يعد نظام قانونية متكاملا يجعلنا نستغني عن قواعد القانون الدولي الخاص التي ترشدنا إلى القانون واجب التطبيق على التجارة الإلكترونية، أم إنه مجرد أداة ثانوية تمدنا بالحلول كلما عجزت قواعد القانون الدولي الخاص عن تقديمها في الواقع لقد أنكر جانب من الفقه طبيعة النظام القانوني على القانون الموضوعي الإلكتروني الدولي وقد ساقوا لتبرير رأيهم عدة حجج أهمها ما يأتي:[٣٩]

أ- عدم وجود ما يسمى بالمجتمع الإفتراضي: حيث لا يمكن الجزم بوجود مجتمع متناسق ومنسجم لكل المتعاملين عبر شبكة الأنترنت، قادر على خلق قواعد سلوكية ملزمة لهم، بل هو مجتمع تتعارض أصلا مصالح أشخاصة، كما إن الزعم بوجود مجتمع إفتراضي مستقل عن كل دولة، هو إفتراض يصعب تقبله؛ وذلك لأن أشخاص هذا المجتمع هم أفراد طبيعيون لهم مواطنهم، والأعمال التي يقومون بها بالوسائل الإلكترونية تتم في حدود معينة، وبالتالي فإنها تخضع للقوانين التي تحددها قواعد القانون الدولي الخاص والمرتبطة بتنازع القوانين[٤٠].

ب- عدم توفر الصفة الإلزامية في قواعد القانون الموضوعي الإلكتروني الدولي: سبق القول بأن قواعد هذا القانون تلقائية في نشأتها، وبالتالي فإن عنصر الإلزام فيها منعدم، بسبب غياب عنصر الجزاء اللازم لوجود أية قاعدة قانونية، أما القول بأن تلك القواعد تطبق بمحض إرادة المتعاملين، فهو أمر غير محقق، وتظل الحاجة قائمة التدخل السلطة العامة لفرض الجزاء على المخالفين لتلك القواعد، ومن ثم فإن ما يطلق عليه بـ " القانون الموضوعي الإلكتروني الدولي " هو مجرد ظاهرة وليس قانون.

ت- نقص وقصور قواعد القانون الموضوعي الإلكتروني الدولي: لا يزال هذا القانون في بداياته الأولى، وقواعده بعيدة عن تكوين نظام قانوني خالي من الثغرات، كما إنه لا يوجد قانون موضوعي دولي يعني بتنظيم التجارة الإلكترونية، كما توجد العديد من المسائل التي هي بحاجة إلى تدخل القانون الداخلي، كتحديد أهلية

المتعاملين عبر الأنترنت، والتقادم وغيرها، وبالتالي فإن عجز القانون الموضوعي الإلكتروني الدولي عن تغطية كل ما يثيره التعامل عبر الشبكة العنكبوتية من مشاكل، لا يتم تلافيه إلا بالرجوع إلى القوانين الوضعية للدول المختلفة[٤١].

ونظرا لما تقدم فإن الرجوع إلى قواعد القانون الدولي الخاص لتحديد القانون واجب التطبيق على التجارة الإلكترونية، أمر لابد منه، وقد عالج المشرع العراقي المشكلة التي يثيرها التعامل الإلكتروني، والمتعلقة بتحديد المكان الذي تمت به المعاملة، وبوضع قرينة دالة عليه، إذ إنه إفترض إن رسالة البيانات قد أرسلت من المكان الذي يقع فيه مقر عمل المرسل، وإنها أستقبلت في المكان الذي يقع فيه مقر عمل المستلم، ومن ثم فقد ذللت الصعوبة التي يواجهها ضابط الإسناد المكاني في إطار المعاملات الإلكترونية، ومن ثم يسهل تطبيق قواعد تنازع القوانين في القانون الدولي الخاص لتحديد القانون واجب التطبيق على التجارة الإلكترونية (٢٠)، حيث نصت المادة (٢١) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي على إنه (أولا- تعد المستندات الإلكترونية قد أرسلت من المكان الذي يقع فيه مقر عمل الموقع وإنها أستلمت في المكان الذي يقع فيه مقر عمل المرسل إليه وإذا لم يكن لأي منهما مقر عمل يعد محل الإقامة مقرا للعمل ما لم يكن الموقع والمرسل إليه قد إتفقا على غير ذلك. ثانية - إذا كان للموقع أو للمرسل إليه أكثر من مقر عمل فيعد المقر الأقرب صلة بالمعاملة هو مكان الإرسال أو التسليم وعند تعذر التحديد يعد مقر العمل الرئيسي هو مكان الإرسال أو التسليم.)[٤٢].

وتطبيقا للنص المتقدم فإن مكان إرسال رسالة البيانات هو المكان الذي يقع فيه مقر عمل المرسل أما المكان الذي أستلمت فيه فهو المكان الذي يقع فيه مقر عمل المرسل إليه أما إذا تعددت مقرات العمل لأي منهما فتعتبر إنها أرسلت من المقر الأقرب صلة بالعقد، وعند تعذر تحديد مقر العمل الأقرب صلة فيعتبر مقر العمل الرئيس هو الأقرب صلة، أما إذا لم يوجد مقر عمل فيؤخذ بمكان الإقامة.[٤٣].

ومن ثم - بعد أن عرف مكان الإرسال والاستلام - يكون للأطراف أن يتفقوا إما على سريان قانون مكان الإرسال، أو أن يتفقوا على سريان قانون مكان الإستلام؛ وذلك لأن قانوني مكان الإرسال ومكان الإستقبال هما اللذان تتوفر فيهما الصلة والتي تعتبر من

أهم القيود على إرادة الأطراف في إختيار القانون واجب التطبيق بين القانون المختار وموضوع النزاع، وإذا لم يتفقوا على تحديد القانون واجب التطبيق، فيسري قانون الموطن المشترك للمتخاصمين، فإذا لم يكن لهم موطن مشترك، سري قانون مكان إبرام التصرف (٥٢)، وذلك تطبيقا للقاعدة العامة الواردة في القانون المدني حيث نصت الفقرة (١) من المادة (٢٠) من القانون المدني العراقي على إنه (يسري على الإلتزامات التعاقدية قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين إذا إتحدا موطنة، فإذا إختلفا يسري قانون الدولة التي تم فيها العقد، هذا ما لم يتفق المتعاقدان أو يتبين من الظروف إن قانون آخر يراد تطبيقه.)[٤٤].

عقود التجارة الالكترونية:

العقد الكتروني فيعرف بأنه " اتفاق يتلاقى فيه الإيجاب بالقبول على شبكة دولية مفتوحة للاتصال من بعد وذلك بوسيلة مسموعة مرئية بفضل التعامل بين الموجب والقابل"[٤٥] فالعقد الإلكتروني يتميز بغياب التعاصر المادي بين اطراف العلاقة ويترتب عليه صدور الإيجاب واقتران العرض خلاله يتم عن طريق بصري أو سمعي من خلال شبكة الاتصالات والمعلومات الدولية بالتفاعل بين طرفين مع ضمهما مجلس واحد افتراضي وحكمي مع وجود أطراف العقد في أماكن متعددة وغالبا لا يسمح رؤية المبيع، إلا بعد الحصول عليه وتسليمه مع وجود الوسيط الإلكتروني حيث ان الحاسب الإلكتروني يعتبر هو الوسيط في كل من اطراف العقد والمتصل غالبا شبكات الاتصال الدولية التي تقوم بنقل التعبير عن الإرادة لأطراف العقد في اللحظة ذاتها وعلى الرغم من بعد الاماكن الذي يقيمان فيه، وهذا ما عبرت عنه قوانين البلدان التي رتبت قانونا للمعاملات الإلكترونية[٤٦].

اما عن طبيعة العقود الالكترونية حيث ان مدى توافر الإعلان في العقود الإلكترونية يتمثل في عقود الإذعان وهي " عبارة عن عقود تعطي لأحد طرفيها فقط حرية الخيار والمفاوضة للقبول بها. فليس للفرد سوى أن يقبل التعاقد دون مناقشة، لو تفارض، أي يسلم بكافة الشروط التي يضعها الطرف الآخر، دون زيادة أو نقصان. فليس للقابل إلا ان يقبل إبرام العقد، أو لا يقبل وعادة يتقبل الأفراد التعاقد بسبب الحاجة العلمية لهذه الضروريات، كالماء والكهرباء بغيرها فالرضا للقابل موجود لكنه مفروض عليه، وهذا

الإكراه ليس من عيوب الإرادة، لأنه متصل بعوامل اقتصادية أكثر من اتصاله بالعوامل النفسية"[٤٧]. وهناك تأرجح بين فقهاء القانون في مدى اعتبار عقود التجارة الإلكترونية عقود رضائية أو اذعان، فيرجح بعضهم أن عقود التجارة الإلكترونية عقود اذعان لان المتعاقد لا يملك الا أن يضغط على عدد من الخانات التي تكون موجودة أمامه في موقع المتعاقد الأخر على ميزات معينة، وهي مواصفات السلعة، وثمنها المحدد مسبقا، فهو لا يملك امكانية المفاوضة أو المناقشة تجاه المتعاقد الاخر حيث عناصر المتعاقد الواردة على الموقع، فلا يملك المتعاقد إلا رفض العقد، أو قبوله ويتبين على هذا الرأي تجاهله أمرا فعالا، وهو قيام التفاوض، فقد يعمل الموجب بأرسال عرض سلعة ما، مع بيان الثمن الخاص، فيوافق عليها الموجب بشرط معين، كالحصول على نسبة خصم معينة، ومن هنا التفاوض يبدأ بين الطرفين[٤٨] وهناك رأي آخر يماثل الرأي المسبق حيث يرى أن العقد الكتروني يكون على قرابة من عقود الاذعان، ذلك أنه يكون غالبا عقدا نمطيا يقوم أحد الأطراف بإعداده سلفا وينفرد بعرض بنوده وضوابطه ويقتصر دور الطرف الأخر على قبول هذه الشروط دون الحاجة الى تعديل، ودون إمكانية المناقشة ضمنها ومن هذا المنطلق تنعدم إمكانية المفاوضة والمساومة بين اطراف العقد، حيث ان هذا الرأي اتجه بالذكر إلى أن العقد الإلكتروني يقترب من عقود الإذعان إذا تم من خلال العقود النمطية. ويؤخذ على هذا الرأي أنه لم يوضح طبيعة هذا العقد إذا تم بسبل التعاقد الالكتروني الأخرى كبرامج المحادثة والبريد الإلكتروني[٤٩]، وهناك اتجاه اخر بين فقهاء القانون يرى " أن عقود التجارة الإلكترونية ليست عقود اذعان، فلا يكفي أن تحتوي صيغة العقد على شروط غير قابلة للمناقشة، وإنما يلزم مع ذلك أن تكون السلع أو الخدمات ضرورة أساسية، لا يمكن الاستغناء عنها، وهي محل احتكار من التاجر، ذلك أن الفقه المستقر على تعريف عقد الإذعان بأنه العقد الذي يسلم فيه أحد الطرفين وهو السن عن شروط يمليها عليه الطرف الآخر ولا يسمح له بمناقشتها فيما يتعلق بسلع أو مرافق ضرورية تكون محل احتكار قانوني أو فعلي أو تكون فيها المنافسة محدودة والعرض يكون موجها للكافة وبشروط معينة لمدة غير محدودة " ويبين هذا الاتجاه أن الرضائية تسود عقود التجارة الإلكترونية على اختلاف أصنافها، فالمتعاقد إذا لم تعجبه خصائص أحد الموردين يستطيع اللجوء إلى منتج أو مورد آخر للسلعة فهناك عدد من الموردين والبائعين في السوق الإلكتروني ويؤخذ على وجهات النظر هذه أنها تكون

مستندة إلى الفهم القديم لعقود اذعان، الذي الزم لاعتبار العقد اذعانا أن أحد الاطراف يعتبر شروط العقد مسبقا[٥٠]، ولا يكون أمام الطرف الأخر الا عدم التوقيع أو التوقيع إضافة إلى أننا نكون باطار خدمة ضرورية أو سلعة، وهي محل احتكار الطرف الذي يكون عليه ملئ الشروط ولكن الفقه القانوني الحديث يتجه " بأنه يكفي لاعتبار العقد إذعانا أن أحد طرفيه يقوم بإعداد العقد مسبقا، وأن الطرف الآخر لا يملك إمكانية التعديل في الشروط، أي أنه لا يشترط أن نكون بصدد سلعة ضرورية، وأنها محل احتكار " فإذا عقد التعاقد خلال برامج المحادثة أو البريد الإلكتروني أو باستعمال الوسائل المرئية أو السمعية، فالعقد يكون هنا رضائيا فالأطراف يتبادلان ووجهات النظر والآراء عبر الرسائل الإلكترونية، والموجه إليه الإيجاب يسمح بالتفاوض حول عناصر العقد، والمفاضلة بين الحلول التي طرحت عليه بحرية، حتى يصل إلى أنسب الميزات وأفضلها بالنسبة إليه والعقود التي تبرم بهذه الوسائل تكون من عقود المساومة ولكن التعاقد عن طريق مواقع الويب التي تستخدم في العادة عقودا نموذجية، لها مزايا يعدها الموجب سلفا، ولا يترك المجال للموجب له بالمناقشة والمساومة فتكون العقود من عقود الاذعان في حال اكتمال عناصرها الأخرى[٥١]، ويتميز العقد بالدولية فالعقود الإلكترونية تشير الى هناك اختلاف في الآراء الفقهية حول ماهية الصفة الدولية في عقود التجارة وهذا الاختلاف يرجع إلى مدى امكانية توطين العلاقات القانونية، التي تتم من خلال الشبكة الالكترونية، وتتخطي الحدود الجغرافية للبلدان، ويمكن تصنيف هذه الاتجاهات إني اتجاهين الاول يفرق بين العقود، والجانب الاول يمر بحالتين الأولى"[٥٢] العقود التي يكون فيها مستخدم شبكة الإنترنت في دولة، والمورد لخدمات اشترك في الشبكة يكون في دولة ثانية، والشركة التي تقوم بمعالجة البيانات، وإدخالها وتحميلها عبر الشبكة تكون في دولة ثالثة، فهذا لا يدع مجالا للشك في دولية هذا العقد، وبذلك يتوافر المعيارين اللازمان لدولية هذا العقد[٥٣]، وهما المعيار القانوني الذي يعد العقد دوليا إذا كان المتعاقدون يتواجدون في عدة دول، وهذا يعني أن العقد لم ينعقد في دولة واحدة، وإنما انعقد في ظل البعد المادي بين الأطراف، وتواجدهم في دول مختلفة في العقد عبر حدود عدة دول، وأثرت عملية انعقاده على عدة دول، دون أن تقلص آثاره في دولة واحدة، وهذا ما يعطي هذا العقد صفة دولية "[٥٤] أما المعيار الثاني فهو المعيار الاقتصادي الذي يعتبر العقد دوليا إذا تعلق بعقود التجارة الدولية الخاصة بتدفق

المنتجات والسلع، و الخدمات عبر الحدود، وبناء على ذلك إذا عبرت المنتجات والسلع حدود عدة بلدان توفر عنصر الدولية فيها فلا يكون العقد دولي إذا أنعقد في ذات الدولة، ويلزم أن يتخطى حدود دول عديدة لاعتباره دوليا ويجب توافر المعيار الاقتصادي والقانوني لاعتماد دولية العقد، ولا يكفى توافر أحدهما دون الطرف الأخر اما النوع الثاني: وهي العقود التي تستوفي كافة عناصرها في دولة واحدة[٥٥]، كالبضائع والدفع والأطراف والبائع، والمشتري من دولة واحدة، فلا يتصور أن يذكر " إن هذا العقد دولي وبناء على ذلك لا يجوز لأطراف الاتفاق على قانون معين، يطبق على علاقاتهم العقدية، فمن البديهي أن يطبق قانون الدولة التي نشأ، ونفذ بها العقد وهناك اتجاه ثاني يتجه الى أن البعد الدولي هو الغالب على العقود الإلكترونية، أيا كان صنفها، وأنه يؤكد على أن الشبكة الإلكترونية تعتبر تجسيدا لفكرة العولمة: وما ينتج عن ذلك من صعوبة توطين هذه الشبكة، أن توطين المعاملات القانونية التي تجري من خليها، ولا خلاف في دولية هذه العلاقات بتوافر المعايير اللازمة بها، و بسبب تواجد الأطراف في دول مختلفة " ومن الامور التي تتواجد تتمثل في تجارية العقود الإلكترونية حيث تكمن أهمية التفرقة بين الأنشطة المدنية والتجارية من عدة جوانب من حرية الإثبات في المواد التجارية، والتضامن، والتقادم والمهل القضائية للمدين والقانون الواجب للتطبيق وغيرها [٥٦] حيث من خصائص العقد الالكتروني انه عقد مبرم بوسيلة الكترونية ويبرم عن بعد كما انه تجاري وعقد استهلاك وعابر الحدود،كما انه ذو طبيعة خاصة ومن قبيل عقد الاذعان ورضائي.

هوامش البحث ومصادره

(١) زايري بلقاسم، طيعة التجارة الالكترونية وتطبيقاتها المتعددة، المؤتمر العلمي السنوي الثاني لتكنولوجيا المعلومات ودورها في التنمية الاقتصادية، كلية الاقتصاد والعلوم الادارية، جامعة الزيتونة، ٢٠٠٢، ص٣٦٠.

(٢) خالد ممدوح ابراهيم، ابرام العقد إلكترونية، الإسكندرية : دار الفكر الجامعي، ص ٣٩

(٣) كينيدي (أنجوس آي): الإنترنت، الدليل الخام، ١٩٩٩، ص ١١

(٤) انسام عوني رشيد، التجارة الالكترونية دراسة مقارنة، بغداد، مجلة الاستاذ، المجلد ١، العدد ٢١٤، ص٦٠٩.

(٥) ابراهيم يحيى، التجارة الالكترونية مفاهيم واستراتيجيات التطبيق في المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٥، ص ٤٥

(٦) خالد ممدوح ابراهيم، ابرام العقد إلكترونية، المصدر السابق، ص ٦٣

(٧) سلطان عبد الله محمود الجواري، عقود التجارة الالكترونية والقانون الواجب التطبيق دراسة قانونية مقارنة، المصدر السابق، ص ٣٤

(٨) محمد احمد عباس راضي، حجية التوقيع الالكتروني في التجارة الالكترونية،رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة اربد الاهلية،٢٠١٦، ص ٢٢

(٩) انسام عوني رشيد، التجارة الالكترونية دراسة مقارنة، المصدر السابق، ص ٦٠٨

(١٠) سلطان عبد الله محمود الجواري، عقود التجارة الالكترونية والقانون الواجب التطبيق دراسة قانونية مقارنة، المصدر السابق، ص ٣١-٣٢

(١١) جمال نادر، أساسيات ومفاهيم التجارة إلكترونية، عمان : دار الإسراء للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥، ص ٨

(١٢) فادي محمد عماد توكلي،عقد التجارة الالكترونية، ط١، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠، ص٥٩

(١٣) خالد ممدوح ابراهيم، ابرام العقد إلكترونية، المصدر السابق. ص ٦٧-٦٨.

(١٤) خالد ممدوح ابراهيم، ابرام العقد إلكترونية، المصدر السابق، ٦٧

(١٥) شون ليك "التجارة الإلكترونية وتحديات أقل البلدان نمواً للمؤسسات والحكومات" ورقة أعدت لاجتماع الأونكتاد الإقليمي بشأن التجارة الإلكترونية والتنمية، كاتماندو، نيبال ٣٠-٣١ مايو ٢٠٠، ص ٩

(١٦) رأفت رضوان، عالم التجارة الالكترونية، القاهرة، المنظمة العربية للتنمية الادارية، ١٩٩٩، ص ٣٣

(١٧) فادي محمد عماد توكلي،عقد التجارة الالكترونية، المصدر السابق، ص ٦٠

(١٨) WITSA، المسح الدولي لـ E-Comunero 2000، برعاية CSSA. ص ٨

(١٩) نضال اسماعيل برهم، احكام عقود التجارة الالكترونية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥، ص١٩

(٢٠) يوسف ابو فارة واقع الإنترنت في الوطن تعني، متاح على (http : //www.tsuilal NET،bular)
(٢١) طارق عبد العال حماد، التجارة الإلكترونية : المفاهيم – التجارب – التحديات – الأبعاد التكنولوجية المالية والتي بقية و القانونية، الدار الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٣، ص ٤٨
(٢٢) عبد الهادي عبد القادر سويفي، التجارة الخارجية، جامعة اسيوط، ص ٢٩٢
(٢٣) يونس عرب، منازعات التجارة الالكترونية، ورقة عمل مقدمة الى مؤتمر التجارة الالكترونية،منظمة الاسكوا للأمم المتحدة، جانفي، ٢٠٠٠، ص ٤
(٢٤) فريد كورتل، التجارة الالكترونية في الوطن العربي واقع سيبقى ام موجة ستنتهي، المصدر السابق، ص٢١.
(٢٥) د. فريد منعم جبور، حماية المستهلك عبر الأنترنت ومكافحة الجرائم الإلكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، بيروت،
(٢٦) د. حمودي محمد ناصر، العقد الدولي الإلكتروني المبرم عبر الأنترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، عمان، ٢٠١٢.
(٢٧) د. خالد ممدوح إبراهيم، أمن الحكومة الإلكترونية، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٠.
(٢٨) د. جمال محمود الكردي، تنازع القوانين بشأن المسئُولية عن سوء إستخدام الأنترنت، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠٠٧.
(٢٩) د. جمال محمود الكردي، تنازع القوانين بشأن المسئُولية عن سوء إستخدام الأنترنت، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠٠٧.
(٣٠) د. فريد منعم جبور، حماية المستهلك عبر الأنترنت ومكافحة الجرائم الإلكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، بيروت،
(٣١) زايري بلقاسم ودلوباشي علي، طبيعة التجارة الإلكترونية وتطبيقاتها المتعددة، المؤتمر العلمي السنوي الثاني لتكنولوجيا المعلومات ودورها في التنمية الاقتصادية، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الزيتونة ٦-٨ أيار _مايو(٢٠٠٢، ص. ٣٦٠
(٣٢) الدكتور باسم علوان العقابي، القانون العالمي العولمة في ثوبها الجديد، مجلة رسالة الحقوق، العدد ٣، ٢٠١٣.
(٣٣) م. حسن حماد حميد، الإتلاف المعلوماتي، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد ٣، بدون سنة نشر.
(٣٤) د. خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني في ضوء الإتفاقيات الدولية والتشريعات العربية، دار الجامعة الجديدة، الازاريطية، ٢٠٠٧
(٣٥) د. فريد منعم جبور، حماية المستهلك عبر الأنترنت ومكافحة الجرائم الإلكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، بيروت، ٢٠١٠.

(٣٦) – د. أسامة أبو الحسن مجاهد، الوسيط في قانون المعاملات الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.
(٣٧) د. حمودي محمد ناصر، العقد الدولي الإلكتروني المبرم عبر الأنترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، عمان، ٢٠١٢.
(٣٨) د. عباس العبودي، تحديات الإثبات بالسندات الإلكترونية ومتطلبات النظام القانوني لتجاوزها، مكتب الوئام للحاسبات للطباعة والنشر، العراق، بابل، ٢٠٠٨.
(٣٩) – د. جمال محمود الكردي، تنازع القوانين بشأن المسئولية عن سوء إستخدام الإنترنت، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠٠٧
(٤٠) د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، قانون التوقيع الإلكتروني ولائحته التنفيذية والتجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.
(٤١) د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، بدون سنة نشر.
(٤٢) محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والأنترنت الجريمة المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧.
(٤٣) هبة ثامر محمود عبد الله، عقود التجارة الإلكترونية، مكتبة السنهوري، الطبعة الأولى، بغداد،
(٤٤) د. هشام مخلوف ود. محمد وجدي ود. سمير إسماعيل، التجارة الإلكترونية والحكومة الإلكترونية الحاضر وآفاق المستقبل، بدون دار نشر، بدون مكان نشر، ٢٠٠٨. ثانية / البحوث المنشورة في المجلات والدوريات
(٤٥) عبد الرحمن بن عبد الله السند، الاحكام الفقهية للتعاملات الالكترونية،ط١، دمشق، دار الوراق، ٢٠٠٤، ص ١٢٥
(٤٦) لورنس محمد عبيدان، اثبات المحرر الالكتروني، ط١، عمان، دار الثقافة النشر و التوزيع، ٢٠٠٥، ص ٢٨
(٤٧) محمد امين الرومي، النظام القانوني للتحكيم الالكتروني،ط١، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٦، ص ١٥.
(٤٨) عمر حسن المومني،التوقيع الالكتروني وقانون التجارة الالكترونية دراسة قانونية تحليلية ومقارنة،ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥، ص ٣٤
(٤٩) صالح المنزلاوي، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الالكترونية، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٦، ص ٢٥
(٥٠) عمر حسن المومني،التوقيع الالكتروني وقانون التجارة الالكترونية دراسة قانونية تحليلية ومقارنة، المصدر السابق، ص ٣٥

(٥١) يحيى يوسف فلاح حسن، التنظيم القانوني للعقود الالكترونية، مذكرة ماجستير جامعة النجاح الوطنية، ٢٠٠٧، ص ١٩ -٢٠

(٥٢) صالح المنزلاوي، القانون الواجب التطبيق، على عقود التجارة الالكترونية، المصدر السابق، ص٢٧-٢٨

(٥٣) محمد حسين منصور المسؤولية الالكترونية، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٥، ص ١٨

(٥٤) سمير عبد العزيز الجمال، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة دراسة مقارنة، ط١، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، ص ٤٧.

(٥٥) برهان سمير، العقد في التجارة الدولية الالكترونية، ندوة ادارة عقود التجارة الدولية،القاهرة، المنظمة العربية للتنمية،٢٠٠٦، ص ٨

(٥٦) صالح المنزلاوي، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الالكترونية، المصدر السابق، ص ٣٦-٣٨